

التصنيفات:	قوات مسلحة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٢٢
تاريخ التشريع:	١٩٣٤/٤/٣
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٤٧ تاريخ: ١٩٣٤/٤/٩ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٤ رقم الصفحة: ١٢٣
ملاحظات:	الغي بموجب قانون التبليغات القانونية للعسكريين، رقمه ١٠٦ صادر بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٩
المادة ٢	

لا يجوز لأية سلطة ما عدا السلطات أو المحاكم العسكرية أن تبلغ أو تكلف بالحضور أو تأمر بالقبض على العسكري الا بواسطة وزير الدفاع أو أمر الوحدة التي يكون فيها ذلك العسكري.

ولهـلاء تأجيل تلبية الطلب استناداً الى أسباب معقولة يخبرون بها السلطة. ولهم أيضاً عدم الموافقة على الاجابة.

أ – اذا كانت الجريمة المتهم بها العسكري من الجرائم الناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقاً لقرار مجلس تحقيقي يولف لهذا الغرض. وصدور مثل هذا القرار يكون مانعاً من اجراء التعقيبات القانونية ضد العسكري في المستقبل عن تلك الجريمة.

ب – اذا كانت تلك الجريمة من نوع المخالفات أو الجنج غير المخلة بالشرف. وفي هذه الحالة يجب على العسكري أن ينيب عنه وكيلاً.